

الرقم :  
٢٠٢٠ / / ١٤٤٦ هـ : التاريخ  
الموافق :  
المرفقات :

## آليات تحديد وتقدير وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب

### (اعتماد مجلس الإدارة)

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماع الاثنين 25/6/1446هـ - الموافق 26/12/2024م وتحل محل جميع السياسات والأدلة المعمولة سابقاً.

#### ❖ تحديد المخاطر المحتملة:

- \*تقدير الأنشطة التي قد تكون عرضة للاستغلال من قبل أفراد أو مجموعات لتمويل الإرهاب.
- \*مراجعة الجهات المانحة والمتربيين للتأكد من شرعية مصادر التمويل وعدم ارتباطها بأي أنشطة مشبوهة.
- \*متابعة العمليات المالية الكبيرة وغير المعتادة التي قد تشير إلى محاولات لتمويل الإرهاب.

#### ❖ تقدير المخاطر:

- \*تصنيف التبرعات والأنشطة حسب مستوى الخطر، مع إعطاء أولوية للتحقيق في المعاملات المالية التي تأتي من مناطق أو جهات ذات مستوى خطر أعلى.
- \*استخدام إجراءات الفحص المستمر للتأكد من أن التبرعات والجهات المانحة لا تشكل مخاطر أمنية أو تتعلق بتمويل الإرهاب.

#### ❖ فهم الأنماط والممارسات المشبوهة:

- \*بناء قاعدة بيانات داخلية للعمليات المالية المعتادة والتعرف على الأنماط التي قد تدل على معاملات مشبوهة.
- \*إجراء تحليلات دورية للبيانات المالية والأنشطة للتأكد من عدم وجود تجاوزات أو مؤشرات تدل على تمويل الإرهاب.

الرقم :  
التاريخ :  
الموافق :  
المرفقات :

❖ توثيق جميع الأنشطة المتعلقة بتقييم المخاطر:

\*الاحتفاظ بسجلات مفصلة لكل عملية تقييم للمخاطر ، بما في ذلك نتائج التقييم والإجراءات المتخذة لتقليل المخاطر.

\*توثيق أي معاملات مشبوهة تم الإبلاغ عنها للجهات التنظيمية المختصة.

❖ التدريب والتوعية:

\*تدريب الموظفين وأعضاء الجمعية على التعرف على الأنشطة المالية المشبوهة والإبلاغ عنها.

\*تقديم برامج توعوية للتوعية من التهديدات وتحذير المترددين من الوقوع في الفخاخ المتعلقة بتمويل الإرهاب.

❖ التعاون مع الجهات التنظيمية:

\*التعاون الكامل مع الجهات المختصة ، مثل وزارة الداخلية والجهات الرقابية المالية ، لتبادل المعلومات والتحقيق في أي شكوك تتعلق بتمويل الإرهاب.

\*الالتزام بجميع القوانين واللوائح المعروفة في المملكة المتعلقة بتمويل الإرهاب.